

## ديوان البلاط السلطاني

أمر محلي

رقم ٩١/ ١

بتحديد الالوان المميزة لسيارات نقل المياه بولاية صحار  
بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٨ باعتماد الهيكل التنظيمي لديوان البلاط السلطاني  
وتعديلاته .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### أصدرنا الامر المحلي التالي

مادة ( ١ ) : تكون للعبارات والكلمات التالية في تطبيق هذا الامر المعاني المحددة قرين كل منها :

دائرة البلدية : دائرة بلدية صحار .

السيارة : سيارة شفط أو صهريج محمول على السيارة .

المياه : تشمل مياه الشرب والمياه غير الصالحة للشرب ومياه المجاري .

مادة ( ٢ ) : تستخدم السيارات كوسيلة لنقل المياه بولاية صحار ولايجوز استخدام وسائل أخرى في  
نقل المياه .

مادة ( ٣ ) : تحتفظ دائرة البلدية بسجل تفيد فيه كل السيارات المستعملة في نقل المياه وتحدد الوان  
طلاء تلك السيارات على النحو المبين في المواد التالية .

مادة ( ٤ ) : مياه الشرب :

أ - يحدد اللون الازرق لطلاء سيارة نقل مياه الشرب .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الابيض وبخط واضح عبارة ( مياه صالحة  
للشرب ) .

مادة ( ٥ ) : المياه غير الصالحة للشرب :

أ - يحدد اللون الاخضر الزمردى لطلاء سيارات نقل المياه غير الصالحة للشرب التي  
تستعمل في الري واعمال البناء .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الاصفر وبخط واضح عبارة ( مياه غير صالحة  
للشرب ) .

مادة ( ٦ ) : مياه المجارى :

أ - يحدد اللون الاصفر لطلاء سيارات نقل مياه المجارى .

ب - تكتب على جانبي الصهريج باللون الاسود وبخط واضح عبارة ( مياه مجارى ) .

مادة ( ٧ ) : تحدد دائرة البلدية درجة وكثافة كل لون من الالوان المستعملة في طلاء السيارات المشار  
اليها في المواد السابقة .

مادة ( ٨ ) : على مالك السيارة اعادة الطلاء والكتابة كلما تشوه اللون أو تغير بتأثير العوامل  
الطبيعية .

مادة ( ٩ ) : على جميع اصحاب السيارات المشار اليها اعلاه اعادة طلائها على النحو الذى يتفق وأحكام هذا الامر قبل حلول موعد تجديد رخص تلك السيارات بالشرطة .

مادة (١٠) : يعاقب كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا الامر بغرامة لا تزيد على خمسين ريالاً عمانياً عن كل من المخالفتين الاولى والثانية ، وبالسجن لمدة لا تتجاوز شهرين وبغرامة لا تزيد على مائة ريال عماني أو باحدى هاتين العقوبتين عن المخالفة الثالثة أو اية مخالفة لاحقة .

مادة (١١) : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية و يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

سيف بن حمد بن سعود  
وزير ديوان البلاط السلطاني

صدر فى : ٢٩ شعبان ١٤١١ هـ

الموافق : ١٦ مارس ١٩٩١ م

نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية رقم (٤٥٢)  
الصادرة فى ١٩٩١/٤/١ م

### بلدية مسقط

الأمر المحلى رقم ٩١/٢٢

بشأن وقاية الصحة العمومية

مجلس بلدى مسقط

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٤/١٨ بشأن نقل مسئولية الاشراف على بلدية مسقط الى ديوان البلاط السلطاني .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ باصدار قانون تنظيم بلدية مسقط وتعديلاته .

وعلى الأمر المحلى رقم (٢) بتاريخ ١٦/٤/١٩٧٧م بوقاية الصحة العمومية .

يصدر المجلس البلدى الأمر المحلى التالي :

### الفصل الأول

#### أحكام عامة

مادة ( ١ ) : تفسير : فى هذا الأمر تكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المبينة امام كل منها :

المجلس البلدى : مجلس بلدى مسقط .

البلدية : بلدية مسقط بمديرياتها المختلفة وتشمل حدود محافظة مسقط .

السلطات الصحية : المختصون بالشئون الصحية ببلدية مسقط .

الاشتراطات الصحية : مجموعة الاشتراطات الصحية التى تضعها بلدية مسقط .

المبنى متعدد الطوابق : المبنى الذى يزيد ارتفاعه على طابقين .

الحرم الخارجى للمبنى : هو المحدد بالسور الخارجى للمبنى .

بطاقات البيانات : البطاقة المصاحبة للمواد المعروضة للبيع .

مادة ( ٢ ) : لايجوز لأى شخص اعتراض أو منع موظف البلدية المختص من تأدية واجبه .

مادة ( ٣ ) : تضع البلدية الاشتراطات الصحية اللازمة لتطبيق مواد هذا الأمر .